

**النموذج الاسترشادي
لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي**

1425 هـ - 2004 م

تقديم :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد ،

يسر قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون أن يقدم هذه المطبوعة بعنوان (النموذج الاسترشادي لاتفاقيات التعاون القانوني والقضائي) الذي تم إنجازه في إطار مسيرة التعاون العدلي المشترك بين دول المجلس . وكانت الصيغة الأولية للمشروع قد أعدتها وزارة العدل بدولة الكويت ، بناء على قرار أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الرابع عشر ، الذي عقد في مسقط بسلطنة عمان ، بتاريخ 9 _ 10 شعبان 1423 هـ الموافق 15 _ 16 أكتوبر 2002م ، حيث قامت بعد ذلك لجنة من الخبراء المختصين من وزارات العدل بدراسة المشروع ، وأجرت عليه التعديلات اللازمة بصيغته النهائية التي أقرها أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعه الخامس عشر الذي عقد بالدوحة بتاريخ 4 _ 5 شعبان 1424 هـ الموافق 30 سبتمبر _ 1 أكتوبر 2003م ، واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ 27 _ 28 شوال 1424 هـ الموافق 21 _ 22 ديسمبر 2003م ، لتسترشد به الدول الأعضاء عند إعداد اتفاقياتها الثنائية التي تبرمها منفردة مع الدول العربية والصديقة في مجال التعاون القانوني والقضائي . ويتكون هذا النموذج من (87) مادة ، اشتملت على أوجه التعاون القضائي بين الطرفين المتعاقدين ، وهي حق التقاضي والمساعدة القضائية ، وإعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها ، والإنايات القضائية وحضور الشهود والخبراء والاعتراف بالأحكام القضائية والعقود الرسمية والصلح القضائي وأحكام المحكمين وتنفيذها ، وتصفية التركات ، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وتنفيذ الحكم ..

أملين أن يحقق هذا النموذج الهدف المرجو من إقراره في تعزيز مسيرة التعاون العدلي المشترك ...

والله الموفق ،،،،

النموذج الاسترشادي لإتفاقية التعاون القانوني والقضائي

بين دولة و

إن حكومة دولة و :
إنطلاقاً من العلاقات التي تجمع بين شعبيهما . ورغبة منهما في توثيق عرى
التعاون بينهما ، في المجالين القانوني والقضائي .
وحرصاً منهما على مصالحهما المشتركة . قررتا عقد إتفاقية بينهما للتعاون
القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية ،
وذلك وفقاً للنصوص الآتية :

الباب الأول

تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات

المادة (1)

- أ - تتبادل وزارتا العدل في الطرفين المتعاقدين وبصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث والمجلات القانونية والقوانين والنصوص التشريعية النافذة ، ومشروعاتها والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما .
- ب - يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين .

المادة (2)

- 1- يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات المتصلة بالقانون والقضاء ، وزيارات الوفود القانونية والقضائية وتبادل خبرات رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما ، وتبادل الرأي حول المشكلات التي تعترض الدولتين في هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في المجال القانوني والقضائي في كل منهما .
- 2 - يتبادل الطرفان الرأي بقصد التشاور وتنسيق المواقف في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعروضة في الإطار الدولي.

الباب الثاني
التعاون القضائي
القسم الأول
حق التقاضي والمساعدة القضائية

المادة (3)

يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية المختصة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وحمايتهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها .
ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم من رعايا الطرف الآخر أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على أرض هذا الطرف .

المادة (4)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً للقانون في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والذي يوجد فيه مركزها الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة لدى هذا الطرف .
وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الطرف الذي يوجد المركز الرئيسي فيه أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً فيه .

المادة (5)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي المتبادل بين الجهات القضائية في كل منهما في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية ويشمل التعاون إجراءات التقاضي أمام المحاكم وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (6)

يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين بحق الحصول على المساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا الطرف الآخر .

المادة (7)

تقدم طلبات المساعدة القضائية مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها في الطرف المطلوب منه ، أو إلى وزارة العدل في كل من الطرفين ، أو بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة ، وللجهة المقدم إليها الطلب أن تطلب أي بيان أو مستندات تكميلية لاستيفاء شروط الطلب .

المادة (8)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقق والفصل في هذه الطلبات على وجه الإستعجال .

المادة (9)

تقوم وزارة العدل (إدارة بدولة ، ووزارة العدل (إدارة بدولة بأعمال السلطة المركزية التي تختص لدى كل من الطرفين بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة (10)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية من السلطة المركزية المختصة لدى الطرف الطالب إلى الجهة المركزية المحددة في المادة السابقة لدى الطرف المطلوب منه تنفيذ الإعلان أو التبليغ .
ويكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه.

كما يجب إرسال صورة عن الإعلانات والتبليغات المتعلقة برفع الدعوى ضد أشخاص إعتبارية موطنها في أي من الطرفين إلى وزارة العدل لدى الطرف الذي أفتتحت فيه الدعوى.

المادة (11)

لا تحول أحكام المادتين السابقتين دون قيام كل من الطرفين من غير إكراه بإعلان المحررات القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين أو من يقوم مقامهم .

المادة (12)

يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءً على طلب صريح من الطرف الطالب ، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الطرف المطلوب منه . ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الطرفين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في الطرف الآخر.

المادة (13)

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات التالية :-

- أ - الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة وخاتمها وتوقيعها .
- ب - الاسم الكامل وجنسية وعنوان طالب التبليغ .
- ج - الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته واسم ولقب وعنوان ممثله عند الإقتضاء .
- د - نوع الوثيقة أو الورقة .
- هـ - موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص ، وفي القضايا الجزائية يذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة المطلوب تبليغه واسم ولقب والديه .

المادة (14)

لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض إجراءه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيه . وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض .

المادة (15)

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أي رسوم أو مصروفات.

القسم الثالث

الإنابات القضائية وحضور الشهود والخبراء

المادة (16)

للجهة القضائية في كل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الجهة القضائية في الطرف الآخر أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو جزائية أو أحوال شخصية . وترسل الإنابات القضائية مباشرة من السلطة المركزية في الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها .

المادة (17)

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن ينفذ مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثله الدبلوماسي أو القنصلي الطلبات الخاصة برعاياه ، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

المادة (18)

- يشتمل طلب الإنابة القضائية على البيانات التالية :-
- أ- الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها ، ممهورة بخاتم وتوقيع الجهة الطالبة .
 - ب- جميع البيانات الشخصية وعناوين الأطراف وممثلهم عند الاقتضاء .
 - ج- موجز عن موضوع ووقائع الدعوى .
 - د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها .
 - هـ- يتضمن طلب الإنابة القضائية عند الاقتضاء :
 - أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .
 - الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها .
 - المستندات أو الأشياء المطلوب دراستها وفحصها .

المادة (19)

- يكون تنفيذ الإنابة القضائية - على وجه الإستعجال - بواسطة الجهة القضائية المطلوب منها طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب إتباعه ووسائل الجبر الجائز إتخاذها ، وإذا كانت الجهة المطلوب منها غير مختصة تحيل الإنابة إلى الجهة المختصة .
- ويجوز بناءً على طلب صريح من الجهة القضائية الطالبة أن تقوم الجهة المطلوب منها بتنفيذ الإنابة وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع دولتها .

المادة (20)

- تخطر الجهة الطالبة بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الإقتضاء من الحضور .

المادة (21)

- إذا اعتبرت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الإتفاقية فعليها أن تخطر فوراً الجهة الطالبة بأوجه إعتراضها على الطلب .

المادة (22)

- لا يجوز رفض تنفيذ الإنابة إلا في إحدى الحالات التالية :-
- (أ) إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية وكانت لا تملك حق إحالتها إلى الجهة المختصة بذات الدولة .
 - (ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذا الطرف أو أمنه أو النظام العام أو الآداب العامة فيه أو غير ذلك من مصالحه الأساسية أو عندما تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية .

وعند عدم تنفيذ الإنابة كلياً أو جزئياً تخطر السلطة الطالبة فوراً بأسباب ذلك .

المادة (23)

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة لديها .

المادة (24)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ذات الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .

المادة (25)

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية استيفاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الحكوميين ونفقات الشهود التي يلتزم الطرف الطالب بأدائها ، ويجب أن يرفق بملف الإنابة بياناً بهذه الأتعاب أو النفقات .

المادة (26)

كل شاهد أو خبير - أيًا كانت جنسيته - يعلن بالحضور لدى أحد الطرفين المتعاقدين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للطرف الطالب ، لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله بلد الطرف الطالب . ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الإمتثال للإعلان . وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ إستغناء السلطات القضائية لدى الطرف الطالب عن وجوده دون أن يغادره مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجه عن إرادته ، أو إذا عاد إليه بعد أن غادره . ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إبلاغه كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة .

المادة (27)

للساهد أو الخبير الحق في إسترداد مصاريف السفر والإقامة من الطرف الطالب ، كما يحق للخبير مطالبته بأتعابه نظير الإدلاء برأيه . وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للساهد أو للخبير ويجوز بناءً على طلبه أن يدفع الطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ .

المادة (28)

يلتزم الطرف المطلوب منه بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك ، ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب منه . وذلك مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذه الاتفاقية . ويجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال التالية :

ـ إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة الطرف المطلوب منها بسبب إجراءات جزائية يجرى إتخاذها.

ـ إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه .

ـ إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الطرف الطالب .

القسم الرابع

الإعتراف بالأحكام القضائية

والعقود الرسمية والصلح القضائي وأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة (29)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وينفذها لديه وفقاً للقواعد الواردة بهذا القسم ، كما يعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال . ويطبق ذلك أيضاً على كل حكم أو قرار أياً كانت تسميته يصدر عن إحدى الجهات القضائية في المواد المذكورة وفق تشريع الطرف الذي صدر الحكم عنه .

المادة (30)

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن الجهات القضائية لأحد الطرفين معترفاً بها في الطرف الآخر إذا استوفت الشروط الآتية :

أ - إذا كان الحكم أو القرار حائزاً قوة الأمر المقضي أو غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وقابلاً للتنفيذ طبقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه ، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم والقرار الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية متى كان قابلاً للتنفيذ في الطرف الذي صدر فيه .

ب- أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الإختصاص المقررة فيها أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

ج - أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا حاضرين طبقاً لقانون الطرف الذي تم الإجراء فيه .
د - ألا يتضمن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام أو الآداب العامة للطرف الذي يطلب تنفيذه فيه.

هـ - ألا تكون هناك منازعة قضائية بين الخصوم أنفسهم في ذات الموضوع ومبنية على الوقائع ذاتها في الطرف المطلوب منه الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليه أولاً أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الطرف المطلوب منه وتتوافر فيه الشروط اللازمة لتنفيذه لديه ، أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الطرف المطلوب منه وكان قد صدر قبل الحكم القضائي المطلوب الاعتراف به .

المادة (31)

لا تسري الأحكام الواردة في المادة السابقة على ما يلي :
(أ) الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.
(ب) الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
(ج) الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

المادة (32)

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية في الحالات التالية :
(أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في إقليم هذا الطرف.
(ب) إذا كان للمدعى عليه في إقليم هذا الطرف وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك ، وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع .
(ج) إذا تعلق الأمر بعقد اتفق فيه طرفاه صراحة على هذا الاختصاص ، أو إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في إقليم هذا الطرف .
(د) في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في إقليم هذا الطرف.
(هـ) إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن في إقليم هذا الطرف .

- (و) إذا قبل المدعي عليه صراحة اختصاص محاكم هذا الطرف أو اتخذ موطناً مختاراً فيها لما يتعلق بهذا النزاع أو أبدى دفاعاً في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها .
- (ز) إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذا الطرف .
- (ح) في قضايا الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في إقليم هذا الطرف .
- وعند بحث الاختصاص الاقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تنقيد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً حسب تشريع الطرف الصادر فيه .

المادة (33)

- على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم للجهة المختصة بالتنفيذ :
- (أ) صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة مصدقة من الجهات المختصة .
- (ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو صورة طبق الأصل مصدقة من الجهة مصدرته، أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ومصدق حسبما ذكر .
- (ج) شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وأنه قابل للتنفيذ .
- (د) في حالة الحكم الغيابي صورة من الإعلان مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم.
- (هـ) شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ .

المادة (34)

- تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية في أحد الطرفين المتعاقدين المعترف بها في الطرف الآخر طبقاً لهذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ في الطرف المطلوب منه وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعه .
- وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من إستيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا القسم وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ويجوز أن يكون التنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به وقبل طالب التنفيذ بذلك .

المادة (35)

تكون العقود الرسمية الموثقة من الجهة الصادرة عنها ، والصلح القضائي في أي من الطرفين قابلاً للتنفيذ في الطرف الآخر بذات الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيه وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا الطرف .

المادة (36)

يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين ، وتنفذ في إقليم الطرف الآخر بالكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لدى هذا الطرف أن تبحث في موضوع التحكيم.

المادة (37)

لا يجوز أن يرفض أي من الطرفين تنفيذ حكم المحكمين إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم .

(ب) إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً .

(ج) إذا كان المحكومون غير مختصين بنظر النزاع .

(د) إذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجه الصحيح .

(هـ) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغة التنفيذية .

﴿ الباب الثالث ﴾ تصفية الشركات

المادة (38)

يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من يمثلها قانوناً في قضايا الإرث ومنازعاته وبدون توكيل خاص تمثيل مواطنيها غير الموجودين في إقليم الطرف الآخر أمام المحاكم وباقي الجهات التابعة إلى هذا الطرف .

المادة (39)

إذا توفي أحد مواطني الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر ، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف ، وتنقل إليها جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين . (عنوانهم أو

مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما إذا كانت هناك وصية) وتخطر الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالاً في دولة أخرى إذا كان لديها علم بذلك .

المادة (40)

عند تثبت إحدى الهيئات في الدولة الطرف التي فتحت فيها التركة أثناء قضية إرثيه من أن الوارث هو من رعايا الطرف الآخر فعليها إخطار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابع لها بذلك .
وتلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة الطرف التي فتحت فيها التركة بقصد حمايتها.

المادة (41)

إذا كانت تركة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة في إقليم الطرف الآخر ، فإن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية وإدارة التركة وفقاً للتشريعات المحلية لمكان فتح التركة .

المادة (42)

في حالة وفاة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال إقامة مؤقتة على أرض الطرف الآخر فإن على هذا الأخير تسليم جميع المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المواطن من رعاياه ، ويتم ذلك بموجب وثيقة رسمية وبدون إيه إجراءات أخرى .

المادة (43)

إذا وجدت أموال منقولة للتركة في اقليمي الطرفين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه المتوفى . ويحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى هذه المادة بالحق في المطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين.

المادة (44)

إذا كانت الأموال المنقولة العائدة للتركة أو قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل إقامة أو سكن في إقليم الطرف الآخر ، وكان لا يمكن تسليم التركة أو القيمة مباشرة إلى الورثة أو

وكلانهم ، فإنها تسلم إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر ، وذلك بشرط أن تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة في حال الإرث قد دفعت أو جرى تأمينها طبقاً لأحكام القانون .

المادة (45)

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة أو عن غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الطرف الآخر وتنفيذها السلطات المختصة في الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الداخلي وفيما لا يتعارض مع نصوص النظام العام لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ .

﴿ الباب الرابع ﴾

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (46)

تتبادل وزارتا العدل في كل من الطرفين بيانات عن الأحكام الجزائية التي حازت قوة الأمر المقضي والصادرة في حق مواطني الطرف الآخر .

المادة (47)

في حالة تحريك الدعوى العامة في أحد الطرفين يجوز للجهة النازرة في القضية الحصول من الطرف الآخر عن طريق وزارة على صحيفة الحالة الجزائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الإتهام إذا كان من مواطني هذا الطرف .

المادة (48)

يكون التسليم واجباً بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والموجه إليهم إتهام من السلطات المختصة في الطرف الآخر وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الطرف طالب التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم أي من الطرفين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليميهما .

(ب) أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد ، في قوانين كل من الطرفين المتعاقدين .

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المطلوب منه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الطرف طالب التسليم لا نظير لها في قوانين الطرف المطلوب منه التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب

تسليمه من مواطني الطرف طالب التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها .

المادة (49)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

أولاً : إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الطرف المطلوب منه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

(أ) جرائم التعدي على رئيس الدولة ونائبه وولي عهده ورئيس الوزراء .

(ب) جرائم القتل والسرقة المصحوبة بإكراه الواقعة ضد الأفراد ، والجرائم على الأموال العامة أو على وسائل النقل والمواصلات .

(ج) جرائم الإرهاب .

ثانياً : الجرائم العسكرية البحتة .

ثالثاً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه التسليم .

ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها .

وفي هذه الحالة يتولى الطرف المطلوب منه التسليم محاكمة هذا الشخص بناءً على طلب من الطرف الآخر مستفيداً بما يكون قد أجراه الطرف الطالب من تحقيقات .

رابعاً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها .

خامساً : إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقاً لقانون أي من الطرفين المتعاقدين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم فيها ، أو إذا صدر عفو فيها .

سادساً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الطرف المطلوب منه التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

سابعاً : إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم .

المادة (50)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الطرف المطلوب منه التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

المادة (51)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الاتفاقية ، ويرفق به البيانات والأوراق التالية :-
(أ) بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشخصية إن أمكن.
(ب) أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أو أية وثيقة أخرى لها ذات القوة صادرة عن السلطات المختصة .
(ج) تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .
(د) صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضورياً أو غيابياً .

المادة (52)

تفصل السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بطلب التسليم وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .

المادة (53)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .
فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم إما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة (54)

للطرف طالب التسليم استناداً إلى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أن يطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق والأوراق المبينة في المادة (51) من هذه الاتفاقية . وللسلطة المختصة في الطرف المطلوب منه التسليم إذا لم تتسلم هذه الوثائق والأوراق خلال ثلاثين يوماً من طلب التوقيف أن تأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار

الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق والأوراق
سألقة البيان .

وللطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب ايضاحات إضافية وأن يحدد أجلاً
للحصول على هذه الإيضاحات لا يتجاوز 30 يوماً ويمكن مد الأجل 15 يوماً
أخرى بناءً على طلب الطرف الآخر ويجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن ينهي
إجراءات التسليم إذا لم تصله الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المشار إليه وأن
يخلى سبيل الشخص المحتجز .

المادة (55)

يخطر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف طالب التسليم بالقرار الذي إتخذه
في شأن طلب التسليم ويتم الإخطار بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من
هذه الإتفاقية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسبباً، وفي حالة
قبول طلب التسليم يحاط الطرف طالب التسليم علماً بمكان وتاريخ التسليم.

المادة (56)

على الطرف طالب التسليم أن يقوم بإستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال
15 يوماً من تاريخ إرسال إخطار إليها بذلك، وإلا كان للطرف المطلوب منه
التسليم حق إخلاء سبيله وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات
الجريمة.

المادة (57)

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الطرف طالب التسليم ولا تنفذ
عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة
بها، على أنه إذا كان قد أتاحت له وسائل الخروج من إقليم الطرف الذي سلم له
ولم يستفد منها خلال الثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه نهائياً أو كان قد غادر
الإقليم خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن
الجرائم الأخرى .

ولا يجوز أيضاً للطرف المسلم إليه الشخص أن يقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة
إلا بناء على موافقة الطرف الذي سلمه ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة
ثالثة إذا كان قد أقام في إقليم الطرف المسلم إليه أو عاد إليها باختياره وفقاً
لأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة (58)

إذا وقع أثناء سير الإجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في
وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر
الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية .

المادة (59)

تخصم مدة الحبس الاحتياطي من أية عقوبة يحكم بها في الطرف طالب التسليم على الشخص المطلوب تسليمه .

المادة (60)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الطرف المطلوب منه التسليم وبحقوق الغير حسني النية ، يتم التحفظ على جميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه إحتياطياً أو في أي مرحلة لاحقة . ويجوز تسليم ما تم التحفظ عليه إلى الطرف طالب التسليم ولو لم يتم التسليم بسبب الوفاة أو الهرب أو أي سبب آخر ، مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المطلوب منه التسليم أو للغير على هذه الأشياء وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين النافذة في الطرف المطلوب منه التسليم ، ويجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم على نفقة الطرف الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك بعد الانتهاء من إجراءات الاتهام التي باشرها الطرف الطالب . ويجوز للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لذات السبب مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك .

المادة (61)

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منهما من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية :

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الطرف الآخر الذي ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق والأوراق المنصوص عليها في المادة (51) من هذه الاتفاقية ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف الطالب طبقاً لأحكام المادة (57) والمادة (58) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها .

(ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على

المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه.

المادة (62)

يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع مصروفات إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه ، ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب منه التسليم .

ويتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته. وإذا أصبح من الواضح أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف غير اعتيادية يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط والأحوال التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة.

﴿ الباب الخامس ﴾

نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة (63)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل نقل المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية الصادرة من محاكم أحد الطرفين ضد أحد مواطني الطرف الآخر وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب.

المادة (64)

في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

دولة الإدانة: الدولة الطرف التي أدين فيها الشخص والمطلوب نقله منها.
دولة التنفيذ: الدولة الطرف التي ينقل إليها المحكوم عليه لإستكمال تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه.

المحكوم عليه: كل شخص صدر ضده حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أحد الطرفين مالم يكن قد وجه إليه إتهام آخر في جريمة لم يصدر في شأنها حكم بات.

المادة (65)

يقدم طلب النقل من دولة الإدانة أو من دولة التنفيذ وللمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أن يقدم طلبا بنقله إلى دولة التنفيذ .

المادة (66)

يجب في نقل المحكوم عليه توفر الشروط التالية :

- (أ) أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب .
- (ب) أن يكون الجرم الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقبا عليه في قانون دولة التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية .
- (ج) أن يكون حكم الإدانة باتا وواجب النفاذ .
- (د) ألا يكون حكم الإدانة مؤسسا على وقائع انقضت الدعوى الجزائية بشأنها في دولة التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في دولة التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم.
- (هـ) ألا يكون حكم الإدانة صادرا بشأن جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات أو الإخلال بواجبات عسكرية أو من الجرائم السياسية أو غيرها من الجرائم التي من شأنها المساس بسيادة أي من الطرفين أو أمنه او نظامه العام .
- (و) ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن ستة اشهر عند تقديم طلب النقل، ويجوز أن يوافق الطرفين على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة أقل من ذلك .
- (ز) أن يوافق المحكوم عليه على النقل، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، ويتم التعبير عن الإرادة وفقا لقانون دولة الإدانة .

المادة (67)

يجوز لدولة الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جزائية تباشرها الجهات القضائية في دولة التنفيذ .
- (ب) إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات وأية التزامات أخرى واجبة الأداء.
- (ج) إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة .

المادة (68)

يخطر كل طرف الطرف الآخر كتابة بأي حكم ادانة صادر ضد أحد مواطنيه ويكون من شأنه جواز النقل طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .
وتحيط السلطات المختصة في دولة الإدانة أي مواطن للدولة الأخرى محكوم عليه بحكم بات وواجب التنفيذ بامكانية نقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبته فيها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .
ويتعين أن يبلغ المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل .

المادة (69)

تسمح دولة الإدانة لدولة التنفيذ بالتحقق بواسطة أحد ممثليها من الإرادة الحقيقية للمحكوم عليه بشأن النقل .

المادة (70)

تقوم الجهة المختصة في أي من الطرفين ببحث طلب النقل وإستيفائه شروطه وإصدار قرار في شأن قبوله أو رفضه في أقرب وقت ممكن ، وإخطار الطالب ودولته بالقرار .
ويجري تنفيذ نقل المحكوم عليه في حالة الموافقة على نقله في أقرب وقت ممكن .

القسم الثاني

الإجراءات

المادة (71)

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابة، ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:
(أ) معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه .
(ب) بيان واف عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه .
(ج) إقرار من المحكوم عليه أو ممثله القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه .

المادة (72)

يكون الطلب المقدم من دولة الإدانة مصحوباً بالمستندات التالية :

- (أ) صورة رسمية عن الحكم الصادر بالإدانة مرفقاً بها ما يفيد صيرورته باتاً وواجب النفاذ .
- (ب) نسخة من نصوص التشريعات أو وصف لها التي إستند إليها حكم الإدانة .
- (ج) بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي وجميع المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

المادة (73)

- يكون الطلب المقدم من دولة التنفيذ مصحوباً بالمستندات التالية :-
- (أ) شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب .
- (ب) نسخة من نصوص التشريعات أو وصف لها التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم بالإدانة بشأنها تشكل جريمة جزائية في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها .
- (ج) بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب .

المادة (74)

يكون لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب ، وله أن يحدد أجلاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطلاته بناءً على طلب مسبب ، وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر الطرف المطلوب منه قراره في شأن الطلب بناء على المعلومات والمستندات التي أتاحت له .

المادة (75)

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم إعمالاً لأحكام هذه الإتفاقية من أي إجراءات شكلية يستلزمها تشريع أي من الطرفين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة .

المادة (76)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الباب من وزير العدل في كل من الطرفين المتعاقدين كل في ما يخصه أو من الجهة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل من الطرفين.

المادة (77)

توجه الطلبات والمراسلات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الباب بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الإتفاقية .

القسم الثالث تنفيذ الحكم

المادة (78)

تقوم الجهة المختصة في دولة التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه بإستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة متفيدة في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها ، على أن تخصم منها مدة الحبس الإحتياطي التي قضاها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة ، ويخضع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها في دولة التنفيذ .
ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة في دولة التنفيذ أن يسوء مركز المحكوم عليه .

المادة (79)

يكون للحكم الصادر في دولة الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في دولة التنفيذ في المواد العقابية ، ولا يجوز لدولة التنفيذ إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها .

المادة (80)

تقوم دولة التنفيذ بإخطار دولة الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات التالية :
(أ) إتمام تنفيذ العقوبة .
(ب) إذا طلبت دولة الإدانة موافقتها بتقرير عن أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة .
(ج) هروب المحكوم عليه قبل إستكمال تنفيذ العقوبة .

المادة (81)

يكون لدولة الإدانة الحق في إستكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة في حالة هروب المحكوم عليه في دولة التنفيذ وتعذر ضبطه في إقليمها .

المادة (82)

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة .

المادة (83)

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام الشامل الصادر في دولة الإدانة أو التنفيذ، ويقتصر الحق في إصدار العفو الخاص على السلطة المختصة في دولة الإدانة.

ويقوم الطرف الصادر فيه العفو بإخطار الطرف الآخر بصورة منه، كما تقوم دولة الإدانة بإخطار دولة التنفيذ عند صدور قانون فيها أصلح للمحكوم عليه .

المادة (84)

تتحمل دولة التنفيذ المصاريف الناشئة عن إتمام النقل باستثناء المصاريف التي أنفقت في دولة الإدانة .

﴿ الباب السادس ﴾ أحكام ختامية

المادة (85)

تسرى القواعد المقررة في هذه الإتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها .

المادة (86)

أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته بالاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الطرفين أو بالطرق الدبلوماسية .

المادة (87)

يعمل كل من الطرفين على اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ويخطر كل طرف الطرف الآخر كتابة باستكمال الإجراءات التي تتطلبها الأنظمة الأساسية لسريان هذه الاتفاقية .

ويبدأ العمل بها بعد مضي ستين يوماً من تاريخ آخر أخطار .
ويكون لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار كتابي للطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية ، ولا يسري هذا الانهاء إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ هذا الاخطار .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة (.....) وتم التوقيع عليها من ممثلي الطرفين المفوضين بذلك بتاريخ

.....

عن حكومة

عن حكومة

الفهرس

الموضوع

المواد

- 2 الباب الأول : تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات
4
- 2 الباب الثاني : التعاون القضائي
4
- 5 القسم الأول : حق التقاضي والمساعدة القضائية
14
- 5 القسم الثاني : إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها
14
- 5 القسم الثالث : الإنابات القضائية وحضور الشهود والخبراء
14
- 5 القسم الرابع : الاعتراف بالأحكام القضائية والعقود الرسمية
والصلح القضائي وأحكام المحكمين وتنفيذها
14
- 14 - 5 الباب الثالث : تصفية التركات
- 14 - 5 الباب الرابع : تسليم المتهمين والمحكوم عليهم
- 14 - 5 الباب الخامس : نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
- 5 القسم الأول : أحكام عامة
14
- 5 القسم الثاني : الإجراءات
14
- 14 - 5 القسم الثالث : تنفيذ الحكم
- 14 - 5 الباب السادس : أحكام ختامية